E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.56
16 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١(هـ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: التعصب الديني

إثيوبيا*، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا*، إسبانيا، أستراليا*، أفغانستان*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تايلند، تونس*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين*، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا* ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولنـــدا*، اليابـــان، يوغوسلافيا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة القرار ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والى الفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ يثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقا تعسفيا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والتماثيل،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو بالاشتراك مع آخرين، علنا أو سرا،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن جدول الأعمال العالمي للحوار بين الحضارات، الذي تسلم فيه الجمعية العامة بالإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء وتفهم هذه القيم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي في علاقته بحرية الدين والمعتقد والتسامح و عدم التمييز الذي عقد في مدريد من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و تبرز أهمية التعليم في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد؛

وإذ تشير إلى أن التسامح يعني قبول التنوع واحترامه، والى أن التعليم، وخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم بطريقة هادفة في تعزيز التسامح واحترام حرية الدين والمعتقد؛

وإذ تؤمن بأنه ما زالت هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على كل أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد كما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2002/73 وAdd.1 و2)؛

٢- *تدين* كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- *تشجع* الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- *تحث* الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم كل مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ج) أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تضمن أن يقوم جميع الموظفين الرسميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريين والموظفين المدنيين والمعلمين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبمراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير أي قدر ضروري من التعليم والتدريب؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- *تشدد*، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- *تشجع* المقرر الخاص فيما يبذله من جهود متواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسبا؛

٧- *تشدد* على الحاجة إلى أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٨- *تدعو* كافة الحكومات إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها وإلى النظر جديا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٩- *ترحب* بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١٠- *تسلم* بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح وأن تحترم وتتفهم حرية الدين والمعتقد؛

١١- *ترحب* بمبادرات الحكومات الهادفة إلى التعاون مع المقرر الخاص، وفي هذا الصدد تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار للوثيقة الختامية التي اعتمدها في مدريد المؤتمر الدولي للتشاور بشأن التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز؛

١٢- *تحث* الحكومات على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تنمية احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع الفهم والتسامح المتبادلين؛

١٣- *ترحب وتشجع* الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد وتشجع كذلك عملها لتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٤- *توصي* بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين والمعتقد، نشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٥- *تقرر* مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

١٦- *ترجو* من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٧- *ترجو* من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨- *تقرر* النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -